هيئة البيئة

ENVIRONMENT AUTHORITY

دليل

خدمات هيئة البيئة

دليل خدمات هيئة البيئة

معرف المستند	16-1-QDEA-0005
نوع الوثيقة	دليل
التعريف الأمني	لا يوجد، وثيقة للنشر
نوع الإصدار	تعريفية ، معلوماتية
مالك الوثيقة	دائرة الجودة
تاريخ الاصدار	
الإصدار	الخامس
الكلمات الدالة	دليل، خدمات، جودة، إجراءات

تفويض المستند:

مالك الوثيقة	أمين الحفظ	مؤلف الوثيقة
دائرة الجودة	مكتب التنسيق ، دائرة الجودة	دائرة الجودة

مراجعة التاريخ:

رقم الإصدار	تاريخ	المفوض	ملاحظات
الخامس	٢٢ فبراير ٢٠٢٢	مدير دائرة الجودة	تم أضافة خمسة خدمات في الدليل

ملاحظة للمستخدم:

١. لا يوجد.

المحتوى

تحرص هيئة البيئة على تطبيق أفضل الممارسات من أجل تحقيق أعلى مستويات الجودة في الخدمات المقدمة للمتعاملين بما يتوافق مع رؤية الحكومة نحو " تقديم الخدمات الحكومية بكفاءة وفاعلية لتحقيق مستويات عالية من رضا المتعاملين"

ويهدف دليل خدمات الهيئة إلى توضيح الخدمات المقدمة للأفراد والشركات ومؤسسات القطاع العام، مع بيان كافة المعلومات التي يحتاج إليها متلقي الخدمة وتوضيح الوثائق المطلوبة والزمن المتوقع لإنجاز كل خدمة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
أولاً:	
أ. رؤية ورسالة وقيم الهيئة	7
ب. ميثاق خدمة المتعاملين	8
ج. معلومات مهمة	9
ثانيًا:	
خدمات هيئة البيئة	**الصفحة**
١. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (أ)	10
٢. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – داخل المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة	12
٣. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – خارج المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة	13
٤. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ج)	15
٥. اصدار شهادة اعتماد مكاتب الإستشارات البيئية	16
٦. ترخيص تداول مواد كيميائية خطرة على المستوى المحلي	18
٧. ترخيص استيراد مواد كيميائية	19
٨. ترخيص تصدير مواد كيميائية	21
٩. ترخيص تصنيع مواد كيميائية خطرة	22
١٠. حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (تصدير/ عبور) – إتفاقية بازل	24
١١. ترخيص إدارة المخلفات	25
١٢. ترخيص استيراد المخلفات الغير خطرة	28
١٣. موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة	29

١٤. ترخيص تصدير مخلفات خطرة عبر اتفاقية بازل	31
١٥. ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري	32
١٦. ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الطبي	34
١٧. ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة	36
١٨. ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة	37
١٩. ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق	38
٢٠. موافقة لتصريف مياه	39
٢١. ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه)	40
٢٢. ترخيص بالتصريف (مياه عادمة في برك التبخير)	42
٢٣. ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة)	43
٢٤. ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)	45
٢٥. رسالة عدم ممانعة بملائمة موقع المشروع (لمختلف أنواع المشاريع) من ناحية التخطيط البيئي	47
٢٦. ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية	49
٢٧. ترخيص نقل السوائل بين المنشئات البحرية	50
٢٨. ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية	51
٢٩. تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية بدون رسوم	52
٣٠. تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم	54
٣١. تصريح دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية	56
٣٢. تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)	58
٣٣. تصريح استيراد/ تصدير/ إعادة تصدير للأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)	60
٣٤. تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية	62
٣٥. تصريح لإجراء دراسة/ مسح ميداني على الأحياء الفطرية	63
٣٦. تصريح جمع ونقل حطب يابس (مؤقت أو دائم)	64

خدمات هيئة البيئة	الصفحة
٣٧. تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية	66
٣٨. تصريح حيازة لأنواع الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر	68
٣٩. تصريح نقل حيازة الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر	70
٤٠. تصريح الغوص السنوي للأفراد	72
٤١. تصريح لممارسة نشاط الغوص لشركات ومراكز الغوص	73
٤٢. كتيبات الغوص	74

أولا:

أ. رؤية ورسالة وقيم الهيئة

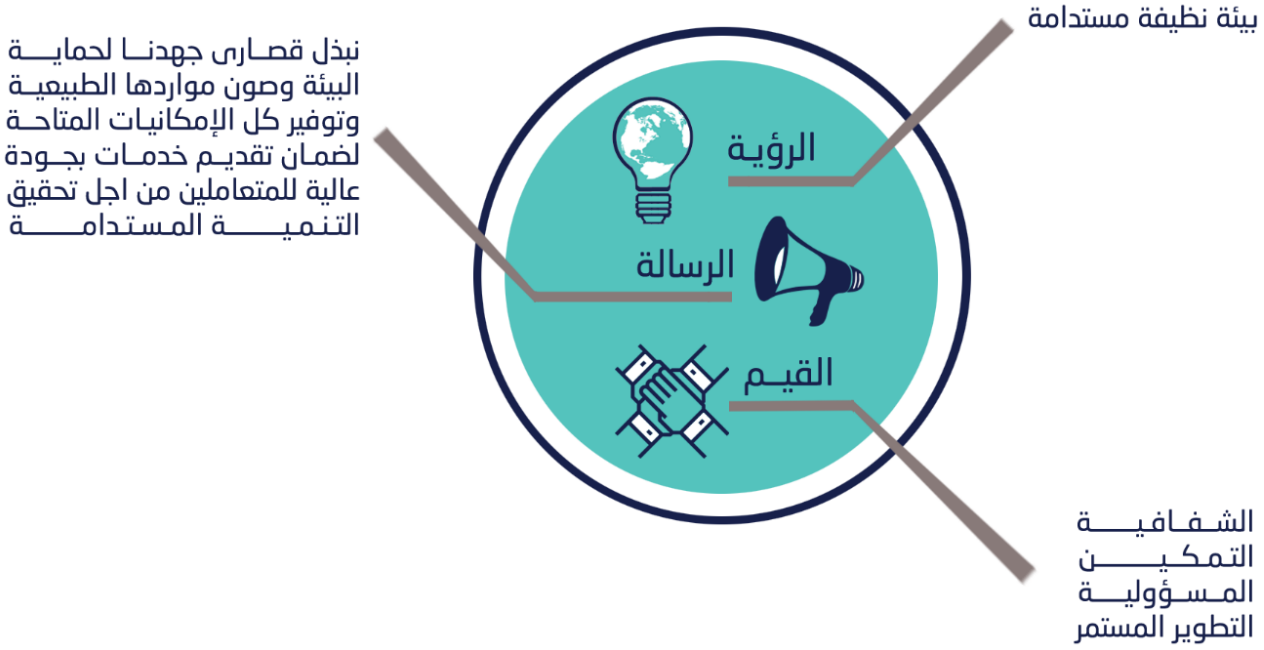

ب . ميثاق خدمة المتعاملين

"نلتزم بتوفير خدماتنا بجودة عالية للمتعاملين"

التزامنا نحوكم

- نعتني بطلباتكم ونبذل أقصى ما بوسعنا لتلبيتها بشفافية.
- نعمل على تسهيل إجراءات تقديم الخدمة ضمانًا لانجازها في أقرب فترة زمنية ممكنة.
- نحدد لكم مسبقًا المستندات المطلوبة لاتمام كل معاملة ومواعيد إنجازها.
- نبلغكم بأي تعديلات تستجد على متطلبات إنجاز معاملاتكم.
- نقدم خدماتنا من خلال فريق عمل مؤهل يتفهم احتياجاتكم، ويستطيع الاجابة على استفساراتكم.
- نلتزم بالرد على الشكاوى في أقرب فرصة ممكنة.
- نحافظ على سرية المعلومات المقدمة من قبلكم.
- نوفر خدماتنا في مراكز الخدمة يوميًا من الأحد إلى الخميس،من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية ظهرًا و عبر موقعنا الالكتروني على مدار الساعة يوميًا.

ما نرجوه منكم

- تقدير جهود موظفينا في خدمتكم والرد على استفساراتهم لانجاز معاملاتكم في الوقت المحدد.
- إرفاق جميع الوثائق اللازمة لإتمام المعاملة.
- تقديم كل المعلومات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة.
- الإفادة مباشرة بما يطرأ من تعديل أو تغيير أو تحديث في بيانات المعاملة.
- المبادرة إلى إبداء ملاحظاتكم حال عدم إرتياحكم من آلية أداء الخدمة أو مدة إنجازها.
- التقييم العادل لأدائنا بما يمكننا من الإرتقاء بخدماتنا للأفضل.

للتواصل معنا في حال وجود أي إستفسار

خدمة المتعاملين
24404696- 80071999

البريد الالكتروني
customerservice@ea.gov.om

ج. معلومات مهمة

أوقات العمل:

من الساعة 7:30 صباحًا إلى الساعة 2:30مساءًا

الإجازات الرسمية:

- رأس السنة الهجرية	غرة محرم
- المولد النبوي الشريف	الثاني عشر من ربيع الأول
- الإسراء والمعراج	السابع والعشرون من رجب
- العيد الوطني المجيد	الثامن عشر والتاسع عشر من نوفمبر أو حسب الإعلان الرسمي
- عيد الفطر المبارك	اعتبارا من التاسع والعشرين من رمضان وحتى الثالث من شوال
- عيد الأضحى المبارك	اعتبارًا من التاسع وحتى الثاني عشر من ذي الحجة

البريد الإلكتروني لاستقبال الاستفسارات:

customerservice@ea.gov.om

البريد الإلكتروني لتقديم الشكاوي:

complaints@ea.gov.om

عنوان هيئة البيئة:

حي الوزارات – الخوير – مسقط

ثانياً: خدمات هيئة البيئة

اسم الخدمة:	تصريح بيئي لأنشطة الفئة (أ)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيًا مع الإلتزام بإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية مع أحد مكاتب الاستشارات البيئية المعتمدة من قبل الهيئة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٨) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- بوابة استثمر بسهولة (https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)
المستندات والوثائق المطلوبة	- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي - نسخة من موافقة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المراد إقامة المشروع عليها في حالة قيام المشروع داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة لها - موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار موضحًا بها الطاقة الإنتاجية السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية - موافقة وزارة الطاقة والمعادن موضحًا بها إحداثيات الموقع بالنسبة للمشاريع التعدينية - تحويل الضمان المالي على حساب الهيئة للمشاريع التعدينية على النحو التالي: - (١٥٠,٠٠٠) ريال عماني لمناجم تعدين واستخراج الذهب والفضة والبلاتين والحديد والنحاس والكروم واللاترايت والمعادن الأخرى. - (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني للكسارات والمحاجر. - (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لمشاريع الغرابيل الآلية أو التنقيب والاستكشاف عن الذهب والفضة والبلاتين والحديد والنحاس والكروم واللاترايت والمعادن الأخرى. - دراسة تقييم التأثيرات البيئية

مراحل الخدمة	▪ **في حالة التقديم للطلب تلقائياً** ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة مع الدراسة البيئية ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣ - استلام التصريح ٤ - دراسة وتقييم المشروع ٥- الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك ٦- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع ٧- الرد على المستثمر بالملاحظات على الطلب، إذا تطلب ذلك ▪ **في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي** ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣- دراسة وتقييم المشروع ٤-الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك ٥- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع ٦- استلام التصريح مع الاشتراطات البيئية
مخرجات الخدمة	- تصريح بيئي
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٣٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق
رسوم الخدمة	١٥٠٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – داخل المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيًا، وذلك للأنشطة الواقعة داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٨) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة.
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- بوابة استثمر بسهولة (https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)
المستندات والوثائق المطلوبة	- ما يثبت ملكية الأرض - عقد الايجار أو الانتفاع والرسم المساحي - نسخة من موافقة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المراد إقامة المشروع عليها
مراحل الخدمة	١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة ٢. الإقرار والتعهد بالإلتزام بالإشتراطات البيئية ٣. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٤. استلام التصريح ٥. التدقيق على المعلومات من قبل الجهة المعنية في الهيئة ٦. في حالة طلب معلومات إضافية أو استفسار سيتم التواصل مع مقدم الطلب لإستيفاءها
مخرجات الخدمة	- تصريح بيئي
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٣٠ دقيقة في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات

رسوم الخدمة	٣٧٥ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – خارج المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيًا، وذلك للأنشطة الواقعة خارج المناطق الصناعية المعتمدة التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٨) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- بوابة استثمر بسهولة (https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)
المستندات والوثائق المطلوبة	- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي - موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار موضحًا بها الطاقة الإنتاجية السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية - دراسة تقييم الأثر البيئي
مراحل الخدمة	▪ **في حالة التقدم للطلب تلقائي** ١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣. استلام التصريح ٤. دراسة وتقييم المشروع

	٥. طلب دراسة بيئية للمشروع، اذا تطلب ذلك ٦. الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك ٧. تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية ▪ **في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي** ١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣. دراسة وتقييم المشروع ٤. طلب دراسة بيئية للمشروع، اذا تطلب ذلك ٥. الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك ٦. تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية ٧. استلام التصريح و الاشتراطات البيئية
مخرجات الخدمة	- تصريح بيئي
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٣٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٧٥٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ج)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيًا
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٨) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- بوابة استثمر بسهولة (https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)
المستندات والوثائق المطلوبة	- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي - نسخة من موافقة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المراد إقامة المشروع عليها في حالة قيام المشروع داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة لها - موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار موضحًا بها الطاقة الإنتاجية السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية - موافقة وزارة التراث والسياحة بالإضافة إلى الخرائط الداخلية وخرائط الشكل الخارجي بالنسبة للمشاريع السياحية - موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية وموارد المياه موضحًا بها الطاقة الإنتاجية السنوية بالنسبة للمشاريع الزراعية - دراسة تقييم التأثيرات البيئية (إذا تتطلب ذلك)
مراحل الخدمة	▪ **في حالة التقدم للطلب تلقائي** ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣- استلام التصريح ٤- دراسة وتقييم المشروع

	٥- طلب دراسة تقييم التأثيرات البيئية إذا تتطلب ذلك ٦- الزيارة الميدانية للمشروع إذا تطلب ذلك ٧- تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية ▪ **في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي** ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٣- دراسة وتقييم المشروع ٤- طلب دراسة بيئية للمشروع اذا تطلب ذلك ٥- الزيارة الميدانية للمشروع إذا تطلب ذلك ٦- تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية ٧- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	- تصريح بيئي
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	▪ إذا كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية: ١٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق ▪ إذا كان المشروع يتطلب تقديم دراسة بيئية: ٣٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق
رسوم الخدمة	▪ إذا كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية: ١٥٠ ريال عماني ▪ إذا كان المشروع يتطلب تقديم دراسة بيئية: ٦٠٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

اسم الخدمة	اصدار شهادة اعتماد مكاتب الإستشارات البيئية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض الحصول على ترخيص لممارسة نشاط إستشارات أو خدمات بيئية

الأحكام والشروط	- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (٢٠٠١/١١٤). - قانون تنظيم عمل المكاتب الإستشارية الهندسية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٦/٢٧). - لائحة تنظيم المكاتب الاستشارية عند اصدار لائحة اعتماد مكاتب الاستشارات البيئة) **في حالة الفئات (أ) ، (ب)** - أن يكون المكتب حاصلاً على شهادة (ISO14001 و ISO9001) سارية المفعول من السلطات الوطنية/الدولية. - امتلاك المكتب لأجهزة الرصد والقياس البيئي أو القدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية
الفئة المستهدفة	- مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية - الأفراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي
قنوات طلب الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات)
المستندات والوثائق المطلوبة	١- نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل ٢- شهادة السجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته ٣- البيانات العامة المتعلقة بالمكتب (البريد الإلكتروني للشركة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) ٤- نسخة من البطاقة الشخصية لصاحب المكتب أو العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين ٥- البيانات العامة للمكتب المتعلقة بعدد العاملين لديه من استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. ٦- السيرة الذاتية وشهادات الخبرة لمن يقومون بدراسات الأثر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. ٧- نماذج من تقارير وأبحاث ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ٨- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ٩- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة ٢- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح ٣- اصدار الشهادة، في حالة إستيفاء جميع الشروط

مخرجات الخدمة	شهادة اعتماد مكاتب استشارية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع المتطلبات من مقدم الخدمة.
رسوم الخدمة	سيتم تحديد الروسوم بعد اصدار الائحة
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات

اسم الخدمة	ترخيص تداول مواد كيميائية خطرة على المستوى المحلي
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية
وصف الخدمة	- خدمة تمنح بغرض تداول المواد الكيميائية الخطرة على المستوى المحلي في مجال: • البيع • الاستخدام • البيع والاستخدام
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات - لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨) - لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٣١٧) - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٤) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- السجل التجاري - الرسم المساحي (الكروكي) والموقع - عقد الإيجار للمكتب الرئيسي

مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٤- استلام التصريح ٥- تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية التصريح
مخرجات الخدمة	التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد
رسوم الخدمة	- في حالة البيع: ▪ ١٠٠ ريال عماني - في حالة الاستخدم: ▪ ١٠٠ ريال عماني - في حالة البيع والاستخدام: ▪ ٢٠٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات.

اسم الخدمة	ترخيص استيراد مواد كيميائية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية
وصف الخدمة	- طلب خدمة تمنح بغرض استيراد مواد كيميائية في مجال البيع أو الاستخدام أو الاستخدام والبيع أو إعادة التصدير
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات - لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨) - لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٣١٧) - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٤) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية.

	- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة شروط أخرى: - الحصول على تصريح استخدام أو بيع للمادة الكيميائية (التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة) المراد استيرادها - اشتراطات مواد الأسلحة الكيميائية والمواد السليفة توجد على الرابط https://www.ea.gov.om/ar/the-authority/ministry-/mandates/environment-affairs/chemicals ▪ اشتراطات الدليل الإرشادي لإجراءات تراخيص المواد الكيميائية إلكترونياً (الدليل-الارشادي-لإجراءات-إصدار-تراخيص-المواد-الكيميائية-إلكتروني-ا.pdf (ea.gov.om)
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- بطاقة السلامة الكيميائية - أمر الشراء للجهة التي سيتم البيع لها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السليفة - في حالة زيوت المحولات والمكثفات الكهربائية: يطلب شهادة تحليل (PCB's) من الشركة المصنعه للمادة - تصريح استخدام أو بيع للمواد الكيميائية الخطرة (التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة) - اشتراطات الدليل الإرشادي لإجراءات تراخيص المواد الكيميائية إلكترونياً (الدليل-الارشادي-لإجراءات-إصدار-تراخيص-المواد-الكيميائية-إلكتروني-ا. pdf (ea.gov.om))
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط ٤- استلام التصريح / الموافقة
مخرجات الخدمة	- تصريح (استخدام / بيع/ بيع وإستخدام/ إعادة تصدير) في حالة المواد الكيميائية الخطرة

معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	▪ استيراد اقل من ٢ طن ٣٠ ريال عماني ▪ استيراد من ٢ طن الى أقل من ١٠ طن ٧٠ ريال عماني ▪ استيراد من ١٠ طن الى أقل من ١٠٠ طن ١٥٠ ريال عماني ▪ استيراد أكثر من ١٠٠طن ٣٠٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	- صلاحية التصريح سنة أو لحين نفاد الكمية (أيهما كان أسبق)

اسم الخدمة	ترخيص تصدير مواد كيميائية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض تصدير مواد كيميائية تم استيرادها أو تصنيعها أو شراءها محليا
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات - لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨) - لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٣١٧) - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٤) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: ▪ الحصول على تصريح الاستيراد أو التصنيع ▪ الحصول على تصريح البيع للشركة التي تم الشراء منها
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)

المستندات والوثائق المطلوبة	- تصريح الاستيراد أو التصنيع - تصريح البيع للشركة التي تم الشراء منها
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط ٤- استلام التصريح / الموافقة
مخرجات الخدمة	- ترخيص تصدير مواد كيميائية خطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	- في حالة الترخيص: ▪ ٤٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	- صلاحية الترخيص سنة أو لحين نفاد الكمية (أيهما كان أسبق)

اسم الخدمة	ترخيص تصنيع مواد كيميائية خطرة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات
وصف الخدمة	طلب خدمة تمنح بغرض تصنيع مواد كيميائية خطرة في مجال : - البيع - الاستخدام - التصدير
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات - لائحة تسجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصاريح الخاصة بها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٨) -لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٣١٧) - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٤) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة

الفئة المستهدفة	- الشركات (المصانع)
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- شهادة السلامة الكيميائية للمادة المصنعة - التصريح البيئي للمصنع الصادر من استثمر بسهولة - نسخة من االرسم المساحي (كروكي) - ترخيص الأنشطة الاقتصادية و الطاقة الانتاجية السنوية المسموح تصنيعها من وزارة التجارة و الصناعية و ترويج الاستثمار - تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال فترة صلاحية التصريح
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح تصنيع مواد كيميائية خطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم واحد عمل
رسوم الخدمة	٢٠٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات

اسم الخدمة	حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (تصدير/ عبور) – إتفاقية بازل
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات- قسم إدارة النفايات
وصف الخدمة	تنفيذاً لبنود اتفاقية بازل بشـأن عمليات التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) بشأن إدارة المخلفات الخطرة - اجراءات اتفاقية بازل عبر الموقع الالكتروني للاتفاقية - القرار الوزاري رقم (١٠/ ٢٠١٧) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من-الهيئة - تقديم طلب تصـدير مخلفات عبر اتفاقية بازل بعد الحصـول على وثيقة الموافقة على الاخطار - في حالة التصدير تقديم كشف بجميع الشحنات التي تم تصديرها مع وثائق الحركة عبر الحدود بالتوافق مع وثيقة الاخطار
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- لغرض التصدير: - عقد اتفاق بين المصدر والمستورد - تفاصيل خطوات عمليات المعالجة والمرفق المستقبل للمخلفات - مسـار السـفينة وقائمة الدول التي سـيتم نقل المخلفات عبرها وتفاصـيل حركتها فور وصولها البلد المستورد - التعهد بتحمل مسؤولية إعادة شحنة المخلفات في حالة تم رفض الشحنة من قبل البلد المستورد وإيجاد حلول بديلة – وثيقة الاخطار المسبق - ضـمان بنكي أو وثيقة تأمين تغطي جميع تكاليف الأضرار في حالة حدوث آي ضرر بيئي، تلوث، تسرب - لغرض العبور: - ضـمان بنكي أو وثيقة تأمين تغطي جميع تكاليف الأضرار في حالة حدوث آي ضرر بيئي، تلوث، تسرب - وثيقة الإخطار

	- وثيقة حركة النفايات - موافقة نقطة الاتصال في الدولة المستوردة - موافقة انقطة الاتصال في الدولة المصدرة - عقد اتفاق بين المستورد والمصدر - التعهد بتحمل مسؤولية إعادة المخلفات في حالة حدوث أي مشاكل وتم تغير الاتفاق أو في حالة الرفض
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الموافقة ٤- استلام الموافقة
مخرجات الخدمة	إخطار الحركة عبر الحدود (موافقة للنقل والتخلص من مخلفات خطرة عبر اجراءات اتفاقية بازل)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد فقط في حالة استفاء جمسع المطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم حاليا
صلاحية الخدمة	حسب الفترة الواردة في أو لحين نفاد الكمية (أيهما كان أسبق) حسب ما هو وارد في وثيقة الاخطار

اسم الخدمة	**ترخيص إدارة المخلفات**
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات- قسم إدارة النفايات
وصف الخدمة	خدمة ملزمة للشركات التي تقوم: - بنقل أو تجميع أو معالجة أو تخزين او إعادة اســتخدام أو التخلص النهائي من المخلفات الخطرة - التخلص النهائي من المخلفات الصلبة الغير خطرة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الصلبة الغير خطره

	- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الخطرة - المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة - القرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠١٧ بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية الترخيص - شروط أخرى: ▪ يتطلب الحصول على تصريح بيئي في حالة معالجة المخلفات الخطرة فقط أو التخلص النهائي من المخلفات الغير خطرة.
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- بالنسبة للمخلفات الخطرة: - في حالة المعالجة: - إحداثيات الموقع - خطه إدارة المخلفات موضح بها عمليات المعالجة - التصريح البيئي - في حالة التخزين: - إحداثيات الموقع - خطه إدارة المخلفات موضح بها عمليات المعالجة - تفاصيل المخلفات - في حالة التجميع: - خطه إدارة المخلفات في حالة النقل: - تصريح الدفاع المدني - خطه إدارة المخلفات

	- في حالة إعادة الاستخدام: - خطه إدارة المخلفات مع تفاصيل عمليات الاستخدام - التصريح البيئي - بالنسبة للمخلفات الغير الخطرة: - في حالة التخلص النهائي: - خطة إدارة المخلفات - إحداثيات موقع - التصريح البيئي
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الوزارة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- دفع إلكتروني في حالة الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة:	- ترخيص إدارة مخلفات خطرة - ترخيص إدارة مخلفات صلبة غير خطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	- في حالة إدارة مخلفات خطرة: ▪ ٥٠ ريال عُماني - في حالة إدارة مخلفات صلبة غير خطرة: ▪ لا يوجد
صلاحية الخدمة	سنتين قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص استيراد المخلفات الغير خطرة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم إدارة النفايات
وصف الخدمة	- طلب خدمة تمنح بغرض اســتيراد المخلفات الغير الخطرة لغرض اعادة التدوير او المعالجة فقط ولا تمنح الا بموافقة من رئيس الهيئة.
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الصلبة الغير خطرة - المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- مصانع إعادة التدوير أو المعالجة
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- موافقة رئيس الهيئة - نسخة من العقد/الاتفاق مع الشركة المستقبلة او المستلمة - تفاصيل الشحن
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- استلام التصريح / الموافقة
مخرجات الخدمة	- تصريح استيراد مخلفات غير خطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم حاليًا
صلاحية الخدمة	- صلاحية التصريح حسب ما هو وارد في موافقة رئيس الهيئة

اسم الخدمة	موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم إدارة النفايات
وصف الخدمة	- طلب خدمة تمنح بغرض تصـدير المخلفات الغير الخطرة ذات الجدوى الاقتصـادية الواردة في القرار رقم ٢٠٢١/١٥ بشأن تنظيم عملية تصدير المخلفات وملحقاته
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الصلبة الغير خطرة - المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - في حالة كانت المخلفات تصنف خطرة حسب اتفاقية بازل وتقع ضمن ملحق اللائحة ٢٠٢١/١٥، فيجب ارفاق وثيقة الاخطار وملحقاته.
الفئة المستهدفة	- الشركات - المؤسسات الحكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- تفاصيل الشحن - وثيقة الاخطار وملحقاته بالنسبة للمخلفات الخطرة المدرجة ضمن اتفاقية بازل
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط ٤- استلام التصريح / الموافقة
مخرجات الخدمة	- موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	

م	أصناف المخلفات	رسوم التصدير لكل وحدة قياس بالريال العُماني	وحدة القياس

	١	بطاريات حمض الرصاص منتهية الصلاحية وبطاريات الليثيوم والكادميوم المستهلكة ومعادن الرصاص المشتقة منها سواء تلك المشغولة كسبائك أو أسلاك وما شابهها	(١٠٠) **مائة ريال عُماني**	طن
	٢	الزيوت المعدنية منتهية الصلاحية كزيوت المحركات والمعدات والمحولات الكهربائية وما شابهها	(١٠) **عشرة ريالات عُمانية**	(٢٠٠ لتر) للبرميل
	٣	زيوت الطبخ المستعملة	(١٥٠) **مائة وخمسون ريالا عُمانيا**	طن
	٤	مخلفات الأجهزة الإلكترونية ومشتقاتها من معادن وألواح ودوائر كهربائية وأسلاك وما شبهها	(٣٥) **خمسة وثلاثون ريالا عُمانيا**	طن
	٥	خردة الحديد بأنواعها سواء كانت سبائك أو أسلاكا وما شابهها	(٣٥) **خمسة وثلاثون ريالا عُمانيًا**	طن
	٦	خردة الألمنيوم بأنوعه وخردة التحاس والقصدير والزنك وما شابهها، سواء كانت سبائك أو أسلاكًا وما شابهها	(٣٥) **خمسة وثلاثون ريالا عُمانيا**	طن
	٧	مخلفات الأوراق والكرتون بأنواعها	(٢٠) **عشرون ريالا عُمانيا**	طن
	٨	المخلفات البلاستيكية بأنواعها	(١٠) **عشرة ريالات عُمانية**	طن
	٩	المخلفات الأخري	يتم تحديد الرسم بقرار من الهيئة بعد التنسيق مع الجات المعنية	
صلاحية الخدمة	- صلاحية التصريح سنة واحدة فقط أو لحين انتهاء الكمية (أيهما كان أسبق)			

اسم الخدمة	ترخيص تصدير مخلفات خطرة عبر اتفاقية بازل
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم إدارة النفايات
وصف الخدمة	- طلب خدمة تمنح بغرض تصدير المخلفات الخطرة الخاضعة لاجراءات اتفاقية بازل
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الخطرة - المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - الحصول على وثيقة الاخطار عن طريق تقديم طلب الحركة عبر الحدود (تصدير/عبور) في موقع الهيئة.
الفئة المستهدفة	- الشركات - المؤسسات الحكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- تفاصيل الشحن - وثيقة الاخطار مع جميع الملحقات
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط ٤- استلام التصريح / الموافقة
مخرجات الخدمة	- ترخيص تصدير مخلفات خطرة عبر اتفاقية بازل
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات

رسوم الخدمة	-تصدير أقل من ١٠٠ طن -تصدير من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ طن -تصدير من ٥٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن -تصدير أكثر من ١٠٠٠طن	٧٥ ريال عُماني ١٠٠ ريال عُماني ٢٠٠ ريال عُماني ٤٠٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	- صلاحية التصريح لمدة سنتان فقط	

اسم الخدمة	تراخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة الوقاية من الإشعاع
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض التعامل مع المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري وذلك حسب نوع الترخيص: - ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة - ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة - ترخيص استخدام وتخزين المصادر المشعة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة • يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٩) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢٨١) • القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشأن فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر المشعة - شروط أخرى: - الحصول على ترخيص مرفق التخزين الصادر من الهيئة مسبقًا
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان) لخدمة الاستيراد والنقل

	- الموقع الإلكتروني للهيئة لخدمة الاستخدام والتخزين
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة داعمة للطلب من قبل الشركة المتعاقدة للعمل - عقد العمل (الاتفاقية بين الشركتين لاستخدام المصادر المشعة) / أمر شراء / خطاب تأكيد غرض الإستخدام - نسخة من ترخيص المركبة المرخصة من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف - رسالة تعهد من الشركة المصنعة باسترجاع المصادر المشعة فور انتهاء صلاحيتها العملية - شهادة فحص التسرب لكل مصدر مشع - إرفاق نسخة من ترخيص مرفق التخزين الذي سوف يتم تخزين المصادر المشعة فيه
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان الجمركي ونظام الهيئة لإلكتروني مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٣- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص للتعامل مع المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري (استيراد / نقل / استخدام / تخزين)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
رسوم الخدمة	- ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة: ▪ ٢٠٠ ريال عُماني - ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة: ▪ ١٠٠ ريال عُماني - ترخيص استخدام وتخزين المصادر المشعة: ▪ ١٠٠ ريال عُماني * الجهات الحكومية معفية من الرسوم
صلاحية الخدمة	سنة واحدة

اسم الخدمة	ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الطبي
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة الوقاية من الإشعاع
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض التعامل مع المصادر المشعة لأغراض طبية وذلك حسب نوع الترخيص • ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة • ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة • ترخيص استخدام وتخزين المصادر المشعة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة • يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٩) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢٨١) • القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشأن فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر المشعة
الفئة المستهدفة	- الشركات (مؤسسات خاصة) - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة لخدمة الاستخدام والتخزين - الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان) لخدمة الاستيراد والنقل
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة داعمة للطلب من قبل الجهة المستخدمة للمواد المشعة - عقد العمل (الاتفاقية بين الشركتين لاستخدام المواد المشعة) ، أو أمر الشراء - نسخة من ترخيص المركبة المرخصة من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف - كشف بالمصادر المشعة المراد استيرادها وعددها - شهادة المصادر المشعة - في حالة أن المصدر المشع محكم الإغلاق يتطلب توفير رسالة تعهد من المصنع المورد بإستقبال المصدر المشع فور الإنتهاء من استخدامه.

مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة أو نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٣- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص للتعامل مع المصادر المشعة في المجال الطبي (استيراد / نقل / استخدام / تخزين)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
رسوم الخدمة	- ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة: ▪ ٦٥ ريال عُماني - ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة: ▪ ٥٠ ريال عُماني - ترخيص استخدام وتخزين المواد المشعة: ▪ ١٥ ريال عُماني * الجهات الحكومية معفية من الرسوم
صلاحية الخدمة	لمدة سنة

اسم الخدمة	ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة الوقاية من الإشعاع
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض تخزين المصادر المشعة في مواقع توافق عليها الهيئة وذلك في المجالات التجارية / الصناعية / الطبية

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة • يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٩) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢٨١) • القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشأن فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر المشعة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- نسخة من ترخيص الأمن والسلامة للتخزين الصادر من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف - صورة ملكية الأرض والرسم المساحي المقام عليها مرفق التخزين - عقد الإيجار في حالة أن الجهة المستخدمة ليست المالكة لقطعة الأرض - عقد العمل بين الجهة المستخدمة والجهة المالكة لمرفق التخزين - صور لمرفق التخزين من جميع الجهات توضح وجود الإشارات التحذيرية بوجود مصادر مشعة ولائحة بأرقام الطوارئ وايضاً صور توضح وجود توصيل للكهرباء
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الزيارة الميدانية ٣- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد
صلاحية الخدمة	بتاريخ انتهاء ترخيص الأمن والسلامة الصادر من هيئة الدفاع المدني والإسعاف

اسم الخدمة	ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة الوقاية من الإشعاع
وصف الخدمة	خدمة تمنح بغرض إعادة تصدير المصادر المشعة إلى الجهة المصنعة لها للتخلص منها وذلك في مجالات تجارية/ صناعية / طبية
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٧/٢٤٩) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢٨١) - القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشأن فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر المشعة - شروط أخرى: ▪ الحصول على ترخيص الاستخدام الصادر من الهيئة ساري المفعول
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- نسخة من ترخيص المركبة الصادر من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف - ترخيص الاستخدام للمصادر المشعة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
رسوم الخدمة	لا يوجد

صلاحية الخدمة	٤٥ يوم أو لغاية انتهاء صلاحية ترخيص الاستخدام والتخزين للمصادر المشعة المشعة أقل من ٤٥ يومًا

اسم الخدمة	ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات البيئية – قسم رصد ملوثات الهواء والضوضاء
وصف الخدمة	يلزم على الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص بيئي وذلك للمشاريع التي لديها مصادر احتراق (الغلاية - الفرن - مولدات طاقة - محرقة ميكانيكية)
الأحكام والشروط	- لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١١٨) - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة:	- أي منشأة صناعية أو تجارية أو خاصة تحتوي على مصدر احتراق ثابت
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- تقرير بالمعلومات الفنية لكل مصدر احتراق تتضمن (السعة والتصميم والرسومات وصور فوتوغرافية لكل مصدر احتراق والمداخن) - تقرير رصد الانبعاثات الغازية من مصدر الاحتراق - معلومات عن كمية الوقود المستخدم، طول المداخن،فترة تشغيل مصدر الاحتراق، نوعية الغاز المستخدم
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية للمشروع ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع ٥- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص ٦- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق

معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات
رسوم الخدمة	٢٥ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يتم إرفاق تقرير رصد الانبعاثات في حالة التقدم بطلب تجديد مع إرفاق نسخة من الترخيص القديم

اسم الخدمة	موافقة لتصريف مياه
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات - قسم رصد الملوثات البيئة البحرية والمياه والتربة
وصف الخدمة	تمنح الموافقة للجهات الراغبة في تصريف مياه ناتجه عن حفر أو تصريف مياه اختبار أو مياه أخرى
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - مرسوم السلطاني رقم ١١٥/ ٢٠٠١ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- تقرير نتائج تحليل عينات المياه المراد تصريفها من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- استلام الموافقة
مخرجات الخدمة	موافقة لتصريف مياه

معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد
صلاحية الخدمة	حسب المدة المذكورة في الطلب – قابلة للتمديد

اسم الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة
وصف الخدمة	تُلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص لتصريف مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: ▪ الحصول على تصريح بيئي للمشروع
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- في حالة طلب جديد: ▪ مخطط تفصيلي لبركة التبخير ▪ خطة الطوارئ ▪ نتائج تحليل عينة مياه حديثة لجميع العناصر الواردة (١٤٥/٩٣) من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (في حالة إعادة حقن) ▪ مخطط تفصيلي لبئر الحقن (في حالة إعادة حقن المياة المرتجعة)

	▪ نسخة من التصريح البيئي - في حالة طلب تجديد: ▪ تقرير نتائج تحليل عينة مياه حديثة لجميع العناصر الواردة(_١٤٥/٩٣) من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (في حالة إعادة حقن) ▪ نسخة من الترخيص السابق
مراحل الخدمة	- في حالة التقدم بطلب جديد: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- الزيارة الميدانية لتقييم الوضع البيئي للمشروع ٣- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٤- دراسة وتقييم الطلب ٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٦- استلام الترخيص - في حالة التقدم بطلب تجديد: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحلية المياه)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٥٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	سنتين قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه عادمة إلى برك التبخير)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة
وصف الخدمة	تلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف مياه عادمة إلى برك التبخير
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - مرسوم السلطاني رقم ١١٥/ ٢٠٠١ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: ▪ الحصول على تصريح بيئي
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- في حالة طلب جديد: ▪ نتائج تحليل عينة مياه حديثة من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ▪ مخطط تفصيلي لبركة التبخير ▪ تقرير التأكد من سلامة لحام مادة التبطين ▪ خطة الطوارئ ▪ نسخة من التصريح البيئي - في حالة طلب تجديد: ▪ تقرير الصيانة الدورية لسلامة برك التبخير ▪ نسخة من الترخيص السابق

مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية (في حالة أن الطلب جديد) ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٦- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة:	ترخيص بالتصريف (مياه عادمة إلى برك التبخير)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٥٠ ريال عماني
صلاحية الخدمة	سنتين قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة
وصف الخدمة	تلزم بالجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف او إعادة استخدام مياه صرف معالجة

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: ▪ الحصول على تصريح بيئي
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- في حالة طلب جديد: ▪ نتائج تحليل عينة مياه حديثة من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ▪ تصريح بيئي ▪ توفير تحليل عينه للحمأة للعناصر وفق اللائحة (١٤٥/٩٣) من مختبر معتمد من قبل وزارة التجارة والصناعة والإستثمار (في حالة استخدامها كسماد للزراعة) ▪ عقد للتخلص من الحمأة في المرادم المخصصة - في حالة طلب تجديد: ▪ نتائج تحليل عينه مياه حديثة لجميع العناصر الواردة (١٤٥/٩٣) من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار ▪ نسخة من الترخيص السابق
مراحل الخدمة	- في حالة التقدم تجديد الطلب: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب

	٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص - في حالة التقدم بطلب تجديد: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٥- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٥٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	سنتين قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة
وصف الخدمة	تلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص لتصريف مياه مصاحبة لإنتاج النفط مثل تصريفها في أحواض تبخير أو إعادة حقنها في آبار ذات أعماق كبيرة أو إعادة حقنها للمحافظة على مستوى الضغط لتعزيز أنتاج النفط

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: ▪ الحصول على تصريح بيئي
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- وفي حالة طلب جديد لتصريف تلك المياة (إعادة حقنها في بئر الحقن) ▪ إرفاق شهادة حديثة لتحليل عينة مياه عن طريق مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. ▪ مخطط تفصيلي لبئر الحقن ▪ الخريطة الجيولوجية لتلك المنطقة - وفي حالة التجديد لتصريف تلك المياة (إعادة حقنها في بئر الحقن) ▪ إرفاق شهادة حديثة لتحليل عينة مياه عن طريق مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. ▪ نسخة من الترخيص السابق - في حالة طلب جديد لتصريف تلك المياة إلى برك تبخير ▪ مخطط تفصيلي لبركة التبخير ▪ تقرير التأكد من سلامة لحام التبطين - في حالة طلب التجديد لتصريف تلك المياة إلى برك التبخير ▪ أرفاق تقرير الصيانة الدورية لبرك التبخير ▪ نسخة من الترخيص السابق

مراحل الخدمة	- في حالة التقدم بطلب جديد: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٦- استلام الترخيص في حالة التقدم بطلب التجديد: ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	- ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٣٠٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	سنتين قابلة للتجديد

اسم الخدمة:	رسالة عدم ممانعة بملائمة موقع المشروع (لمختلف أنواع المشاريع) من ناحية التخطيط البيئي
معرف (رمز) الخدمة	هي رسالة عدم ممانعة تثبت بملائمة موقع المشروع (تعديني، زراعي، سياحي، صناعي ، ساحلي، غذائي ، مخططات مقترحة) من ناحية التخطيط البيئي
مقدم الخدمة	دائرة التخطيط البيئي – قسم التخطيط البيئي
وصف الخدمة	خدمة تنمح الموافقة المبدئية (رسالة عدم ممانعة) لموقع المشروع المقترح من ناحية التخطيط البيئي

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١\١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية برقم ٢٠١٧\٤٨ - لائحة الكسارات والمحاجر ونقل الرمال من الشواطئ والأودية برقم ٢٠٠٠\٢٠٠ - القرار الخاص بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات شواطئ البحر برقم ٩٠\٢٠
الفئة المستهدفة	- الجهات الحكومية. - الشركات
قنوات طلب الخدمة	- قسم البريد والحفظ - البريد الإلكتروني
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة الجهة الطالبة لدراسة موقع المشروع المقترح. - الرسم المساحي للموقع المقترح. - إحداثيات الموقع. - رسومات وخرائط توضيحية لموقع المشروع. - تقارير فنية عن المشروع المقترح وموقعه إذا تطلب الأمر ذلك
مراحل الخدمة	- استلام الطلبات من الجهات عن طريق البريد الإلكتروني. - دراسة وتقييم الطلب. - الرد على الجهات بالموافقة من عدمه برسالة عدم ممانعة او الرفض
مخرجات الخدمة	- رسالة عدم ممانعة لموقع المشروع من ناحية التخطيط البيئي - أو رسالة الرفض في حال عدم ملائمة الموقع من ناحية التخطيط البيئي
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	- طلبات الشحنات الردمية للأفراد (أسبوع تقريبا). - طليات مواقع المشاريع الأخرى (من أسبوع إلى ثلاث أسابيع كحد اقصى)
رسوم الخدمة	- لا توجد رسوم،
صلاحية الخدمة	- لا توجد.

اسم الخدمة:	ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية
معرف (رمز) الخدمة:	
مقدم الخدمة:	دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية
وصف الخدمة:	تُلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية حسب تصنيفات اتفاقية لندن
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته - المرسوم السلطاني رقم (٨١/٢٦) بالمصادقة على اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن اغراق المخلفات (بروتوكول ٩٦) - لائحة تصريح اغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/٣٩) - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	الشركات
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- المستندات والخرائط التي توضح عمق المياه وخطوط الطول والعرض في المنطقة المراد الإغراق فيها - دراسة التأثيرات على البيئة البحرية في منطقة الإغراق والتأثيرات البيئية المتوقعة للمشروع - قائمة بنوعية وكمية المواد الصلبة المراد إغراقها
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات
رسوم الخدمة	- أقل من ٥٠ ألف طن ٢٠٠ بيسة للطن

	- أكثر من ٥٠ ألف طن ١٠٠ بيسة للطن
صلاحية الخدمة	ثلاثة أشهر قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص نقل السوائل بين المنشئات البحرية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية
وصف الخدمة	يلزم بالجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص نقل السوائل (مشتقات نفطية - سؤائل كيميائية) بين المنشئات البحرية في السلطنة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته - المرسوم السلطاني رقم (٨١/٢٥) بالمصادقة على الأتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ (MARPOL 73/78) - لائحة تصريح اغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/٣٩) - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- موافقة الجهات الأخرى (وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات– شرطة عمان السلطانية) - نسخة من تأمين السفينة ساري المفعول - نسخة من خطة طوارىء السفينة - احضار ما يثبت تعاقدها مع إحدى الشركات المتخصصة في مكافحة التلوث البيئي أو ما يثبت قدرت الشركة على مكافحة التلوث البيئي - تطبيق ماورد في اللوائح والتعهد كتابيا بتحمل كافة الإجراءات والتكاليف على أية تسرب قد يحدث في البيئة البحرية

مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص لنقل السوائل بين المنشئات البحرية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات
رسوم الخدمة	- ١٠٠ ريال عُماني لكل سفينة (مائة ريال عُماني) * تدفع من قبل الشركة الناقلة
صلاحية الخدمة	ثلاثة أشهر قابلة للتجديد

اسم الخدمة	ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية
وصف الخدمة	يلزم للجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف المخلفات السائلة إلى البيئة البحرية العمانية
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته - لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٥/١٥٩) - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- مواطنين - شركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة

المستندات والوثائق المطلوبة	- نتائج تحليل عينة من المياه المراد تصريفها وعينة من مياه البحر في إحدى المختبرات المعتمدة - موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص ٤- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات
رسوم الخدمة	- الكمية أقل من ١٠٠ متر مكعب/ ساعة ١٥ ريال عُماني - الكمية أكثر من ١٠٠ متر مكعب/ساعة ٥٠ ريال عُماني - الكمية أكثر من ١٠٠٠ متر مكعب/ساعة ٧٥ ريال عُماني
صلاحية	مدة سنة قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية بدون رسوم
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المحميات الطبيعية
وصف الخدمة	يمنح تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية لـ: - أفراد قوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عُمان االسلطانية، وذلك أثناء تأديتهم لعملهم. - الموظفون في المؤسسات الحكومية، والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسميٍّ، أو بحث علميٍّ. - صيادي سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد - الوفود الحكومية الرسمية.

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية - القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته - المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/٢٣) بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية - القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٦٢) بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية
الفئة المستهدفة	- أفراد قوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عُمان االسلطانية، وذلك أثناء تأديتهم لعملهم. - الموظفون في المؤسسات الحكومية، والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسميٍّ، أو بحث علميٍّ. - صيادي سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد - الوفود الحكومية الرسمية.
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة رسمية من جهة العمل التابع لها - موافقة وزارة الإعلام في حالة التصوير في المحميات الطبيعية بغرض النشر
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد
صلاحية الخدمة	حسب المدة المحددة في الطلب

اسم الخدمة	تصريح دخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المحميات الطبيعية
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح دخول المحمية للزيارة والاستمتاع بمناظر المحمية الجميلة. أنواع التصاريح: - الزيارة للكبار - الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة - الزيارة والغوص للكبار - الزيارة والغوص والمبيت للكبار - الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية - القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته - المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/٢٣) بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية - القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٦٢) بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية - شروط أخرى: ▪ لا يسمح بالنزول على الجزر أو التخييم خلال الفترة من أول شهر مايو حتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام ويسمح بعد هذه الفترة بالتخييم في جزيرتي الجبل الكبير والجون فقط ▪ يسمح بالتخييم في المحمية بحد أقصى ١٢ شخص أو ٥ خيام في الأماكن التي تخصصها الهيئة لذلك ▪ على حامل التصريح التقيد بكافة اللوائح والنظم المعمول بها بشأن حماية الحياة الفطرية والمواقع الطبيعية المحمية في السلطنة ▪ يمنع العبث بشباك الصيد والأقفاص الخاصة بالصيادين ▪ ينبغي استخدام الأماكن الثابتة أو المتحركة المخصصة لأغراض إشعال النار (الشواء) في الجزيرتين المصرح بالتخييم فيهما ▪ يحظر جمع المرجان أو الكائنات البحرية الأخرى أو الإضرار بها أثناء الغوص

	▪ يجب عدم الإضرار بالسلاحف المعشـشـة أو إزعاجها بلمسـها أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو جمعه أو تحريكه ▪ يجب عدم إحضار النباتات والبذور وكذلك القطط والكلاب أو حيوانات أخرى إلى هذه الجزر ▪ يحظر قطع النباتات والأعشاب داخل المحمية ▪ يجب التخلص من القمامة بوضعها في الحاويات المخصصة لذلك ▪ يجب إطفاء الأنوار والنار بعد الساعة التاسعة مساءً ▪ أتباع كل التعليمات الصادرة في القرار الخاص بتنظيم المحمية رقم ٢٠١٦/٦٢
الفئة المستهدفة	▪ المواطنين ▪ المقيمين ▪ الزوار ▪ الشركات
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	لا يوجد
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٢- الدفع الإلكتروني ٣- التدقيق على المعلومات من قبل الجهة المعنية في الهيئة ٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	في ذات الوقت، في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	

م	النشاط	الرسوم المالية مع المدة			
		يوم واحد	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
١	الزيارة للكبار	١ ريال للعُماني ٣ ريالات للأجنبي	٣٠ ريال عُماني	٥٠ ريال عُماني	١٠٠ ريال عُماني
٢	الزيارة والغوص للكبار	٣ ريالات للعُماني ٦ ريالات للأجنبي	٨٠ ريال عُماني	١٠٠ ريال	١٥٠ ريال عُماني

	٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار	٥ ريالات للعُماني ١٠ ريالات للأجنبي	١٠٠ ريال عُماني	٢٠٠ ريال عُماني	-
	٤	الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة	١٠٠ بيسة للعُماني ١ ريال للأجنبي	-	-	-
	٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة	١ ريال للعُماني ٣ ريالات للأجنبي	-	-	-
صلاحية الخدمة	من يوم واحد إلى سنة					

اسم الخدمة	تصريح دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة المحميات الطبيعية
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح دخول المحمية للزيارة والاستمتاع بمناظر المحمية الجميلة. أنواع التصاريح: - الزيارة للكبار - الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة - الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية - القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته - المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٨٠) بإنشاء محمية الجبل الاخضر للمناظر الطبيعية - القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٢٠) بتنظيم إدارة محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية شروط أخرى: - يُحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية:

	- الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها أو التخييم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من هيئة البيئة. أ. مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند مداخل المحمية، أو في مراكز الزوار، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها الهيئة. ب. محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات داخل المحمية. ج. إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك، وبعد الحصول على تصريح من هيئة البيئة. د. وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كان. ه. قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل هيئة البيئة. و. الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب. ز. تلويث مصادر المياه أو مجاري الأودية داخل المحمية. ح. إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج والعكس. ط. حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله. ي. القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون تصريح من هيئة البيئة. ك. إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة داخل المحمية دون موافقة هيئة البيئة. ل. استخدام الأسلحة النارية والتقليدية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة.
الفئة المستهدفة	▪ المواطنين ▪ المقيمين ▪ الزوار ▪ الشركات
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	لا يوجد

مراحل الخدمة	٥- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٦- الدفع الإلكتروني ٧- التدقيق على المعلومات من قبل الجهة المعنية في الهيئة ٨- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح لدخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	في ذات الوقت، في حالة استيفاء جميع المتطلبات
رسوم الخدمة	

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني/ بيسة للعُمانيين	قيمة الرسم بالريال العُماني لغير العُمانيين
١	الزيارة للكبار لكل يوم	١	٥
٢	الزيارة والمبيت للكبار	٥	١٠
٣	الزيارة للأطفال دون سن السادسة عشرة لكل يوم	٠,١٠٠	١
٤	الزيارة والمبيت للأطفال وطلبة المدارس دون سن السادسة عشرة لكل يوم	١	٥

صلاحية الخدمة	حسب المدة المحددة في التصريح

اسم الخدمة	تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق اتفاقية السايتس (CITES)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	يمنح تصريح باستيراد وتصدير وإعادة التصدير الأحياء الفطرية سواء لأغراض شخصية أو تجارية
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حمايةالبيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم -المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - شروط أخرى: - في حالة استيراد أنواع برية بنفس الأنواع او الفصائل المحلية يجب تسجيلها لدى الهيئة - وجود تصريح الحيازة للانواع البرية المحلية في حال طلب تصريح للتصدير او لإعادة التصدير
الفئة المستهدفة	- مواطنين - شركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	شهادة منشأ وفاتورة شراء في حالة استيراد أنواع برية بنفس الأنواع او الفصائل المحلية
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني ٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق سايتس

معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
رسوم الخدمة	- الأنواع الحية: - الاستيراد والتصدير حسب العدد/ الكمية: ▪ من ١ إلى ٥ : ٥ ريال عُماني ▪ من ٦ إلى ١٠ : ١٠ ريال عُماني ▪ من ١١ إلى ١٥ : ١٥ ريال عُماني ▪ من ١٦ إلى ٣٠ : ٢٠ ريال عُماني ▪ من ٣١ إلى ٦٠ : ٢٥ ريال عُماني ▪ من ٦١ إلى ٢٠٠ : ٣٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	ثلاثة أشهر

اسم الخدمة	تصريح استيراد/ تصدير/ إعادة تصدير للأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح استيراد /تصدير / إعادة تصدير الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات أو الحيوانات أو منتجاتها او مشتقاتها المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس (اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض - CITES) بين السلطنة ودول العالم لأغراض مختلفة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض
الفئة المستهدفة	- مواطنين - شركات

	- مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
المستندات والوثائق المطلوبة	- الملحق الأول: - في حالة الاستيراد: ▪ رسالة من الشركة المصدرة تحتوي على بيانات النوع - في حالة التصدير: ▪ تصريح جمع عينات أو شهادة حيازة ▪ شهادة سايتس مبدئي من الدولة المراد إرسال الأنواع لها - في حالة إعادة التصدير: ▪ شهادة سايتس مبدئي من الدولة المراد إرسال الأنواع لها - الملحق الثاني والثالث: - في حالة الاستيراد وإعادة التصدير: ▪ تقديم شهادة سايتس - في حالة التصدير ▪ تقديم شهادة حيازة او جمع عينات - العينات: ▪ نسخة من تصريح جمع عينات في حالة كانت الأنواع من ضمن ملاحق الاتفاقية
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني ٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	- شهادة سايتس
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
رسوم الخدمة	- الأنواع الحية: - الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الأول حسب العدد/ الكمية:

	▪ من ١ إلى ٥ : ١٠ ريال عُماني ▪ من ٦ إلى ١٠ : ٢٠ ريال عُماني ▪ من ١١ إلى ١٥ : ٣٠ ريال عُماني ▪ من ١٦ إلى ٣٠ : ٥٠ ريال عُماني ▪ من ٣١ إلى ٢٠٠ : ١٠٠ ريال عُماني - الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الثاني والثالث حسب العدد/ الكمية: ▪ من ١ إلى ٥ : ٥ ريال عُماني ▪ من ٦ إلى ١٠ : ١٠ ريال عُماني ▪ من ١١ إلى ١٥ : ١٥ ريال عُماني ▪ من ١٦ إلى ٣٠ : ٢٥ ريال عُماني ▪ من ٣١ إلى ٢٠٠ : ٥٠ ريال عُماني - الأجزاء والمشتقات: -الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الأول : ▪ ١٠ ريال عُماني لكل نوع - الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الثاني والثالث: ▪ ٥ ريال عُماني لكل نوع
صلاحية الخدمة	ستة أشهر

اسم الخدمة	تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على التصريح لجمع العينات من الأحياء الفطرية من داخل السلطنة

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠١) الخاص بحظر صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات أينما وجدت في السلطنة واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - قرار وزاري رقم (٢٠١٧/١١) بتحديد رسوم منح تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية
الفئة المستهدفة	- مواطنين - شركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- توفير نسخة من البحث العلمي و نموذج من خطة العمل في البحث - رسالة داعمة للبحث من مؤسسة بحثية في السلطنة بالنسبة للباحثين من خارج السلطنة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٢٥ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	- الرسوم المالية تعتمد على مدة التصريح : - من شهر إلى ٣ أشهر : ١٠ ريال عُماني - من شهر إلى ٦ أشهر: ٢٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	حسب المدة المذكورة في الطلب على إلا تتجاوز ستة أشهر

اسم الخدمة	تصريح لإجراء دراسة/ مسح ميداني على الأحياء الفطرية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على التصريح لإجراء البحوث والدراسات على الأحياء الفطرية داخل السلطنة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية و صون الأحياء الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠١) الخاص بحظر صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات أينما وجدت في السلطنة واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم
الفئة المستهدفة	- مواطنين - شركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة:	- توفير نسخة من البحث العلمي وخطة العمل - رسالة داعمة للبحث من مؤسسة بحثية في السلطنة بالنسبة للباحثين من خارج السلطنة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح لإجراء دراسة / مسح ميداني على الأحياء الفطرية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٢٥ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	- من شهر إلى ٣ أشهر : ١٠ ريال عُماني - من شهر إلى ٦ أشهر: ٢٠ ريال عُماني

صلاحية الخدمة	حسب المدة المذكورة في الطلب على أن لا يتجاوز ستة أشهر

اسم الخدمة	تصريح جمع ونقل حطب يابس (مؤقت أو دائم)
معرف (رمز) الخدمة:	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تُقدم للعمانيين بغرض الحصول على تصريح جمع ونقل حطب يابس بداخل السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة
الأحكام والشروط	المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حمايةالبيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٦٥) بإصدار لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي - شروط أخرى: بالنسبة للتصريح الدائم: - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٣٠ عام - أن يكون المواطن لا يعمل في أي جهة حكوميه أو القطاع الخاص - أن يكون من ذوي الدخل المحدود أو من المتقاعدين بحيث لا يتجاوز الراتب الشهري عن ٣٥٠ ريال كحد أعلى.
الفئة المستهدفة	- مواطنين
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- في حالة التصريح الدائم : - شهادة تقدير راتب - بطاقة الضمان الاجتماعي - أو رسالة من الهيئة العامة لسجل القوى العاملة بما يثبت أن المتقدم باحث عن عمل لفترة اكثر من ٦ اشهر

مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية في حالة التصريح الدائم ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٥- الدفع الالكتروني ٦- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	- تصريح دائم - تصريح مؤقت
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	- في حالة التصريح الدائم : ١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات - في حالة التصريح المؤقت: يومان
رسوم الخدمة	في حالة التصرح المؤقت ٥ ريال عُماني في حالة التصريح الدائم حسب الأتي شهرين : ٣ ريال عُماني أربعة أشهر: ٦ ريال عُماني ستة أشهر : ٩ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	- لمدة شهرين أو ستة أشهر أو تسعة أشهر قابلة للتجديد في حالة التصريح الدائم - مدة يومين عمل في حالة التصريح المؤقت وغير قابل للتجديد

اسم الخدمة	إصدار تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي – قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح من أجل حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية

	- قرار هيئة البيئة رقم (٢٠٢١/١٣) بشأن حظر حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية شروط أخرى : - أن يكون عمر مقدم الطلب ١٨ عام فما فوق - إثبات بأن الغرض من استخدام الأدوات والأجهزة تنظيمي أو بحثي أو علمي - موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة متى وجدت - في حالة عدم رغبة المصرح له في التجديد يلتزم بتسليم الأدوات والأجهزة المصرح بها سابقاً للهيئة أو البلد المستورد منها في حال الإعارة
الفئة المستهدفة	- الأفرد – المؤسسات الحكومية – الشركات التجارية
قنوات طلب الخدمة	- قاعة خدمة المراجعين (الوضع الحالي) - بوابة الهيئة الإلكترونية (الوضع المستقبلي)
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة / استمارة طلب - نسخة من أوراق الثبوتية الشخصية للمصرح لهم بحيازة واستخدام الأدوات والأجهزة سواءً أفراداً أو تابعين للمؤسسات العامة أو الشركات التجارية - نسخة من السجل التجاري للمؤسسات العامة أوالشركات التجارية - توفير نسخة من مسودة البحث العلمي وخطة العمل إن كان الإستخدام لأغراض بحثية أو علمية (ان وجدت) - رسالة داعمة للبحث من مؤسسة بحثية في السلطنة بالنسبة للباحثين من خارج السلطنة إن كان الإستخدام لأغراض بحثية أو علمية - توفير نسخة من الرسم المساحي لموقع استخدام الأدوات والأجهزة إن كان الإستخدام لأغراض تنظيمية ويقع ضمن ملكية مقدم الطلب سواءً من الأفراد أو المؤسسات العامة أو الشركات التجارية
مراحل الخدمة	• في حالة التقدم بطلب جديد ١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق كافة المستندات المطلوبة (الوضع المستقبلي) / تقديم الطلب عبر قاعة خدمة المراجعين وإرفاق كافة المستندات المطلوبة (الوضع الحالي) ٢. دراسة وتقييم الطلب ٣. دفع الرسوم

	٤. استلام التصريح • في حالة التقدم بطلب تجديد التصريح ١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق كافة المستندات المطلوبة (الوضع المستقبلي) / تقديم الطلب عبر قاعة خدمة المراجعين وإرفاق كافة المستندات المطلوبة (الوضع الحالي) ٢. دراسة وتقييم الطلب ٣. دفع الرسوم ٤. استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	• في حالة الدخول إلى المحميات - رسوم التصريح السنوي للأفراد : (٥) خمسة ريالات عمانية - رسوم التصريح السنوي للمؤسسات والشركات التجارية : (٢٠) عشرون ريالاً عمانياً
صلاحية الخدمة	سنة واحدة قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح حيازة لأنواع الحيوانات البرية العُمانية المرباة في الأسر
معرف (رمز) الخدمة:	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي – قسم تنمية التنوع الاحيائي

وصف الخدمة	خدمة تلزم المواطنين والمؤسسات الحصول على تصريح الحيازة لأنواع الحيوانات البرية المحلية والانواع المستوردة من الفصائل الأنواع المحلية المر باه في الأسر بغرض الحصر والمتابعة حسب الآتي: ▪ الثدي ات البر ية : المها العربية – النمر العربي – الو عل العربي – الريم أو الغزال الرملي – الوعل النوبي – الضبع المخطط – الغزال العربي – الحبارى – الوشق ، غرير العسل – الأرنب البري – الثعلب الأحمر – القط البري – القط الرملي – الذئب العربي – الثعلب الرملي ،.....وغيرها من الأنواع البرية العمانية ▪ الطيور : كافة أنواع الطيور من الصقور والبوم والعقاب والنسور والنعام و البجع والنورس والخرشنة وغيرها من الطيور البرية العمانية . ▪ الزواحف : السحالي والثعابين والسلاحف البحرية .
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية - المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (١١٠ / ٢٠٠٧م) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠١) الخاص بحظر صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات أينما وجدت في السلطنة - شروط أخرى: - يجب إبلاغ الهيئة او الإدارة بالمحافظة في حالة الرغبة بالتصرف في هذه الحيوانات البرية العمانية - يجب تسجيل المواليد أو الأحياء النافقة ونقل الحيازة لدى الهيئة أو الإدارة بالمحافظة خلال فترة لا تتجاوز سبعة ايام - يمنع منعا باتا جلب الأحياء الفطرية من البيئة المحلية واستئناسها - يمنع منعا باتا إطلاق الأحياء الفطرية المستأنسة إلى البراري المحلية - السماح لموظفي الهيئة من دخول المواقع والأملاك الخاصة التي تتواجد بها الحيوانات البرية العمانية
الفئة المستهدفة	- مواطنين - الشركات
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة

المستندات والوثائق المطلوبة	- فاتورة الشراء - تصريح الاستيراد من البلد المستورد منها في حالة أذا كانت الحيازة جديدة - تصريح نقل حيازة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- زيارة ميدانية ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للموقع ٥- استلام تصريح حيازة
مخرجات الخدمة	تصريح حيازة للحيوانات البرية العُمانية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٧ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد
صلاحية الخدمة	سنة على ان يتم تحديث البيانات في حالة تسجيل المواليد أو الوفيات أو نقل حيازه

اسم الخدمة	تصريح بنقل حيازة الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصـول على تصـريح نقل حيازة الحيوانات البرية العُمانية من المالك القديم الى مالك جديدة
الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - القرار الوزاري رقم (١١٠ / ٢٠٠٧م) بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٠١) الخاص بحظر صـيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات أينما وجدت في السلطنة

	- شروط أخرى: - يجب إبلاغ الجهة التي صدر منها هذا التصريح في حالة الرغبة بالتصرف في هذه الحيوانات البرية العمانية - يجب تسجيل المواليد أو الأحياء النافقة لدى الجهة التي صدر منها هذا التصريح - يمنع منعا باتا جلب الأحياء الفطرية من البيئة المحلية واستئناسها إلا بتصريح من الهيئة - يمنع منعا باتا إطلاق الأحياء الفطرية المستأنسة إلى البراري المحلية - في حال وجود زيادة في اعداد الحيوانات البرية العمانية والتي لم يتم الإبلاغ عنها وتسجيلها لدى الجهات المختصة بالهيئة سوف يتم مصادرتها واتخاذ الإجراءات القانونية للشخص المخالف -السماح لموظفي الجهة المختصة من دخول المواقع والأملاك الخاصة التي تتواجد بها الحيوانات البرية - الحصول على تصريح الحيازة
الفئة المستهدفة	- مواطنين - الشركات
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- تصريح استيراد او فاتورة الشراء - تصريح الحيازة
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- زيارة ميدانية ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع ٥- استلام شهادة الحيازة للمالك الجديد
مخرجات الخدمة	تصريح نقل حيازة
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٧ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	لا يوجد
صلاحية الخدمة	دائم

اسم الخدمة	تصريح الغوص السنوي للأفراد
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح الغوص للأفراد والجهات الحكومية للممارسة نشاط الغوص خارج نطاق المحميات الطبيعية لأغراض بحثية أو علمية
الأحكام والشروط	- الالتزام بأحكام لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٤٠م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح المعمول بها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- مواطنين - المقيمين - الباحثين
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- شهادة الغوص معتمدة - صورة شمسية
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- اعتماد الطلب ٤- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٥- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	بطاقة تصريح غوص
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم واحد عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٢٥ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	سنة قابلة للتجديد

اسم الخدمة	تصريح لممارسة نشاط الغوص للشركات ومراكز الغوص
معرف (رمز) الخدمة:	
مقدم الخدمة	دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية
وصف الخدمة	خدمة تقدم للشركات ومراكز الغوص الراغبة في ممارسة نشاط الغوص خارج نطاق المحميات الطبيعية سواءً من خلال تدريب الأفراد أو الاستغلال السياحي لنشاط الغوص
الأحكام والشروط	- لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠/٢٠٠٩م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح المعمول بها - التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
الفئة المستهدفة	- الشركات - مراكز الغوص
قنوات طلب الخدمة	- الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- موافقات الجهات المعنية (وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - هئية الدفاع المدني والإسعاف) - ملكية المبنى أو عقد الإيجار ساري المفعول - أسماء المدربين وشهادات الغوص الخاصة بهم - أوراق تسجيل وتأمين سارية المفعول للقوارب المستخدمة لممارسة نشاط الغوص - صور القوارب المستخدم في نشاط الغوص
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- اعتماد الطلب ٤- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٥- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح لممارسة نشاط الغوص للشركات ومراكز الغوص
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	يوم واحد عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
رسوم الخدمة	٢٠٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	سنة قابلة للتجديد

اسم الخدمة	كتيبات الغوص
معرف (رمز) الخدمة	
مقدم الخدمة	دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية
وصف الخدمة	خدمة تقدم بغرض الحصول على كتيبات الغوص للشركات ومراكز الغوص لممارسة نشاط الغوص خارج نطاق المحميات الطبيعية
الأحكام والشروط	- لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠/٢٠٠٩م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح المعمول بها
الفئة المستهدفة	الشركات
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- لا يوجد
مراحل الخدمة	١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الكتيب ٤- استلام الكتيب
مخرجات الخدمة	كتيبات الغوص
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	٣٠ دقيقة في حالة استيفاء المتطلبات
رسوم الخدمة	٧٥ ريال عُماني للكتيب * بمعدل ٣ ريالات عُمانية للكوبون الواحد
صلاحية الخدمة	يوم واحد للكوبون